

BL MANUSCRIPT NUMBER: OK 29 42

TITLE: GHUNYAT AL-FARĪH

AUTHOR: AL-'IBRĪTĪ, AHMAD IBN MŪJĀ

DATE: AH 682/1283 AD

SPECIFICATIONS: 158 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: 0ccc

الزَّكَاةُ

كِتَابُ

يقال تناكحت لا تشجانا اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على الوطى لاستتماله على انضم وهو في اللغة عبارة عن انضم
 اطلق على العقد لا فضايله الى انضم واطلق على الوطى ايضا واستعماله في العقد اكثر قال
 من جاز له النكاح من الرجال فهو جاز بالتصرف فان كان غير محتاج اليه كولدان يتزوج
 اى تركه والى لقوله علم خبر الناس بعد المأثرتين خفيف الجاد ميل يا رسول الله ومن حبه
 الجاد قال الذي اهل له وولد قال احل خفيف الجاد اذا كان قليل الخدين وكانه
 ما وراثة قول القائل فلان خفيف الظهر وقيل هو مستحب تافت نفسه او لم تتولد له علم
 تناكحو اكثر وافلح اباهي بكم الامم يوم القيامة وان كان محتاجا اليه اى وقرع على المهر
 والفقير استحب له ان يتزوج لقوله علم يا معاشر الشباب من استطاع منكم البائة
 فليتزوج فانه اغض للبصر واغصر للفرج اراد من قدر على اسباب البياح به ليل الخمر الخمر
 وهو قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى فاطع والودى الا يريد على امرأة واحدة
 لخصول المقصود بها وهو مختبر من العقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له لان الوكيل
 قبول النكاح جاز وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من امته الضمير في قبول نكاح له جيبه
 وكناح الوكيل في ذلك العين الموكل في القبول فقوله قبلت النكاح فلان من اعيان الزوجين
 مقصود النكاح فاسبه العوض في البيع فلو عينه الولي واطلق الوكيل القبول فوجهه ان يوكل
 ان يوكل الا من يجوز ان يقبل العقد لنفسه لانه اذا اهلك ذلك في نفسه فلا يملكه فحق
 غيره وان وكل عدا فقد قلح جوز لا يملك القبول لنفسه باذن سيده فلكه بان سيده وموكله
 كالبيع فعلى هذا لو لم يادر له سيده لم يجز على احد الوصين قال وقيل لا يجوز لانه لا يصلح ان
 يكون وكلا في الهجاب ولا يكون وكلا في الفصول كالمصنف ولو قال قبلت نكاح اى امرأة نسيب
 ففي صحته وجهان قال ولا يخبر ان لا يزوج للمعتق جمع الدين والعقار له المبلغ يحصل
 المقصود وكريه يجب ان تكون مستحقة عندة قال وان لم يتزوج جاز بالتصرف فان كان صغيرا
 في اي لادب تزوجه لانه لا يمكن ان يزوج الصغير مع العاقبة في فقه الروج ابن اقلان
 تزوج له ما تزوج الصغير مع منكره من الخلاص بالطلاق فيما بعد ذلك اولى وهل له ان يزوج

وَأَوْ بَشْرَةً

احد

الزكوة

عن صاحبنا اخذ من الترتيب
صاواتنا بلومه بنسطة: هو الاصح لجماد الاول
من الترتيب متعلق
مصء كالم قال علي رضي الله عنه وان كان لرجل امة فاقوه ولم يما ولم يمتن باب
صارت العنة لم ولد له لحن الطاهر من حال اللواك ان السيد اسنوله هلي ملك
عليه وقيل لا تميز لحو ان يكون من تكلم فلا تصير ام ولده . وبالله العور واللعن

يا كلك يا كلك امع تم الكتاب وهو المجلد الثاني من شرح التيه كنيه بيده لنفسه
العبد الفقير الي رحمة ربه الراعي لطفه وجملة المفوض اليه ام
اسمعيلى بن احمد الرضوي بلدا الشافعي يدها الاضاري نسابا ودكا
القاهرة الهروسه بالمدسة الفاضليه رحم الله واقفها وافق
العراض من نسخة يوم الجمعة لشران يقين من شهر شعبان الولاغ
مشهور سنة الفتنين وقائين قستمايه نفعه الله به ونفع

من المشتغل به من بعد
والله وحده وعماوله
علي محمد واله وصحبه

